

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016

من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

The Principle of Separation of Powers in Light of the Constitutional Amendment in 2016 Through the Relationship Between the Executive and the Legislative Branch

بن حمو الطاوس

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، tawesbenhamo@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/20

تاريخ القبول: 2020/06/04

تاريخ الاستلام: 2020/03/07

ملخص:

إن مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة عند الدستوريين و ذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدول، فهو المبدأ الذي يهدف إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة ، إلا ان النظام السياسي الجزائري ذو الطبيعة الخاصة يقوم على فكرة تقسيم السلطات و الوظائف في ظل وحدة القيادة و الواضح من خلال هيمنة و تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة التشريعية و كذا وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و هي فكرة تتنافى و مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي استقلالية كل سلطة عن الأخرى مع وجود تعاون فيما بينها، و إن كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر صراحة هذا المبدأ إلا في التعديل الدستوري الأخير في 2016.

كلمات مفتاحية: فصل السلطات، تركيز السلطة، النظام السياسي، السلطة التنفيذية، المؤسس الدستوري الجزائري.

Abstract:

The principle of separation of powers has an important standing for the Constitutionals, as it is considered as a criterion for classifying the political systems of States.

It is a principle that aims to the lack of concentration of powers in the hands of a single body, but the Algerian political system of a special nature is based on the idea of dividing powers and functions under single leadership which is obvious through the dominance and interference of the executive in the jurisdiction of the legislature, as well as the means of influencing the executive on the legislative power, which is an idea contrary to the principle of separation of powers, that requires the independence of each power from the other with cooperation between them, although the Algerian constitutional founder doesn't explicitly recognize this principle only in the constitutional amendment of 2016.

Keywords: Separation of powers; concentration of powers; political systems, executive power; Algerian constitutional founder.

1. مقدمة:

لا تتحقق الديمقراطية والسيادة لدولة ما إن لم تكن دولة قانون قائمة على علاقة بين الحاكم والمحكوم بطريقة متوازنة بين طرفي العلاقة، تقيد نفسها بنظام قانوني تشريعي يحمي المصالح العامة، ولا يقيد الحقوق و الحريات العامة، فقد أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام و المحكومين للقانون ، وبما أن الدولة هي التي تضع القوانين وتصدرها فعليها أن تلتزم بمبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة مطابقة أعمال وتصرفات الحكام و مؤسسات الدولة للنصوص القانونية السارية المفعول و استنادها إليها، و حتى يتجسد ذلك و يجب تبني ضمانات قانونية تحقق ذلك و تسمح بتطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وان كان وجود الدستور وسموه بمثابة التشريع الأساسي للدولة القانونية وهو الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ، فان مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضمانة أساسية و مهمة لقيام دولة القانون لأنه ينطوي على أهمية كبيرة ، منها صيانة حقوق الإنسان و حرياته و يعمل على منع التعدي و الاستبداد بالسلطة ، ويسمح بكفالة احترام القوانين و حسن تطبيقها ، كما يهدف إلى عدم

إجماع وظيفتي التشريع و التنفيذ في هيئة واحدة، ولعل الجزائر من بين الدول الحديثة التي تسعى إلى تكريس دولة القانون خاصة بعد إقرارها لمبدأ الفصل بين السلطات ليصبح مبدأ دستوريا .
وعليه نطرح الإشكالية التالية : ما هي طبيعة الفصل القائم بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ؟
و كيف يمكن وصف العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الجزائر بعد أن أصبح مبدأ الفصل مبدأ دستوريا على اثر التعديل الدستوري في 2016 ؟ و هل يقصد به فصل بين الوظائف و الأجهزة أو على مستوى العلاقة فيما بينها ؟ وهل هو فصل مطلق أو يميل إلى التعاون والتوازن؟

2. مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، فالتزام الدولة بسلطان القانون وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحققه إذا انفرد الحاكم بالسلطة العامة وتجمعت كل وظائفها في يده، وعليه فإن تعدد السلطات في الدولة وتخصص كل منها بوظيفة معينة في إطار متكامل يمنع أي تفرد بالحكم ومن هنا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات لذا يقتضي القائمة على توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة (التشريع والتنفيذ والقضاء) ، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها أو في صلاحيتها لمباشرة اختصاصاتها بعيدا عن الوصاية التي تمارسها إحدى الهيئات على الأخرى

1.2 مضمون مبدأ الفصل بين السلطات:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو والسبب في ذلك هو صياغته الجديدة التي عرضها لهذا المبدأ في كتابه "روح القوانين" الصادر في سنة 1748 بشكل لم يسبقه إليه احد¹.
حيث إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة ، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى أعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون و أرسطو الذين كان لهم دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن فيما بينها حتى لا تنفرد إحداها بالحكم ، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظيفية المداولة ووظيفة الأمر ووظيفة العدالة على أن تكون كل وظيفة مستقلة

عن الهيئات الأخرى ، مع قيام التعاون بينهم جميعا لتحقيق الصالح العام بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة وكان جون لوك أول من ابرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه " الحكومة المدنية " سنة 1690 بعد الثورة الجليلة في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689 وقد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث :سلطات التشريعية ، التنفيذية ، و الاتحادية ، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، ويرى لوك أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يستوجب وجودها بصفة دائمة ، في حين أن الحاجة للسلطة التشريعية ليست دائمة هذا من ناحية ، كما أن الجمع بين السلطتين في هيئة واحدة حتما يؤدي للاستبداد و التحكم من ناحية أخرى ، لهذا فمن الأفضل أن يتم الفصل بين السلطتين لتجنب التسلط الذي يحدث في حالة اجتماعها لدى هيئة واحدة².

والملاحظ ان لوك لم يعر أهمية للقضاء لم يتحدث عن استقلالته و السبب أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك ، أما بعد الثورة كانوا يعينون بواسطة البرلمان ،لكن بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال ، إلا انه ما يأخذ عن أفكار لوك انه قدم صورة لما كان سائدا في إنجلترا ، والذي كان يعتقد بان الملك هو الجهاز الأعلى في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بان لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف ،وعليه يبدو أن هذا المبدأ لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه و تبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير " روح القوانين " السالف الذكر.

فقد انطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث : الوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية أي سلطة صنع القانون و سلطة تنفيذه و سلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف ، وتقوم الفكرة الأساسية في مؤلف مونتسكيو على إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل الأخرى عند ممارستها عملا له علاقة بأعمال الأخرى وقد أكد مونتسكيو على ضرورة التعاون فقال داعيا إلى تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامته بين السلطات التي يتوجب عليها (السير بخطى منسجمة force d' aller de concert) إقامة تعاون يتم عن طريق منح كل عضو سلطة الحكم faculté de statue وسلطة

الرعب *faculté d'empêcher* أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات .
وقد أدرك مونتسكيو ضرورة مضاعفة الأعضاء داخل السلطة الواحدة ، ومن هنا كانت فائدة تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين ليستطيع كل منهما التأثير على الآخر لذا قال إن (الجسم التشريعي في الحكومة يتألف من قسمين يقيد احدهما الآخر ... يرتبط الاثنان بالسلطة التنفيذية التي هي بدورها مرتبطة بالسلطة التشريعية) و قد أطلق على هذه الفكرة بعد ذلك عبارة الضوابط و الموازن وهو ترجمة للنظرية الأمريكية المعروفة باسم *Cheks and Balances* التي تعتبر امتداد لمبدأ الفصل بين السلطات ³.
ونخلص بالقول أن مونتسكيو قدم قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية وبين مهام كل سلطة وهو ما اختلف فيه عن تقسيم لوك للسلطات العامة ، لان مونتسكيو جعل القضاء سلطة مستقلة على عكس لوك الذي لم يدرج القضاء في تقسيمه للسلطات العامة في الدولة ، وأكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها أمر ضروري لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك للاستبداد .

علما أن مونتسكيو لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة ، وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

2.2 الصور العملية لمبدأ الفصل بين السلطات:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قائما في الأساس على تقسيم السلطات في الدولة واضطلاع كل منها بوظيفة معينة، وصلاحيات محددة فإن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية وعلاقة كل سلطة بالأخرى يأخذ صورتين أساسيتين : تأخذ الصورة العملية الأولى للمبدأ شكلا مرنا في الفصل بين سلطة وأخرى، ووجود مجال مشترك للتعاون فيما بينها، ويجد هذا الشكل تطبيقه العملي بالأخص في أنظمة الحكم النيابية أو البرلمانية أما الصورة العملية الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات وعلى عكس الأولى تأخذ طابعا صارما في الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى، وهو ما يعرف بالفصل الجامد للسلطات والذي يجد تطبيقاته العملية في الأنظمة الرئاسية خصوصا.

1.2.2 الفصل المرن للسلطات:

يُجد الفصل المرن للسلطات تطبيقه العملي في الأنظمة البرلمانية القائمة على وجود نوع من المرونة وعدم الاستقلالية التامة لكل سلطة عن السلطة الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي أكد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على أساس من التعاون بينها، ووجود نوع من الاشتراك أو التداخل في الاختصاصات، حيث تعطى لسلطة من السلطات بعض صلاحيات أو اختصاصات سلطة أخرى، ويظهر ذلك خصوصا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي أصبحت تتمتع ببعض اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، كما يوجد هذا الشكل في العديد من دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية كالـدستور المصري لسنة 1971، والدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل. ويقوم الفصل بين السلطات على أساس وجود نوع من التعاون والتداخل في ممارسة الصلاحيات بين سلطات الدولة، وبالأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتأثير كل سلطة على الأخرى بشكل متوازن⁴.

بهذا يتجسد الفصل المرن للسلطات من الناحية العملية في مظاهر التداخل الموجودة بين كل سلطة وأخرى وخصوصا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال مظاهر التعاون بين السلطتين من جهة والرقابة المتبادلة من جهة ثانية

- التعاون بين السلطات : (السلطة التنفيذية والتشريعية)

يقوم مبدأ الفصل المرن للسلطات، وبالخصوص في النظم البرلمانية على وجود مجال للتعاون بين السلطات العامة في الدولة، ويظهر ذلك بالأخص في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال اشتراكهما في أداء وظائف أو صلاحيات هي في الأصل من اختصاص إحدى السلطتين دون الأخرى. فإذا كان التشريع وسن القوانين اختصاص أصلي لسلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تساهم في بعض النظم البرلمانية وبشكل كبير في عملية التشريع من خلال قيامها باقتراح مشاريع قوانين على السلطة التشريعية وإصدارها للأوامر والمراسيم التشريعية التي تدخل ضمن نطاق التشريع العام في الدولة. كما تعطي بعض الدساتير للسلطة التشريعية ممثلة في رئيس الجمهورية حق التشريع في بعض الحالات المحددة دستوريا بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية في بعض النظم بصلاحيات تعيين أعضاء البرلمان⁵.

بالمقابل قد تقوم الهيئة التشريعية والممثلة غالبا في البرلمان بممارسة بعض مهام السلطة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات فردية تعد من قبيل اختصاص السلطة التنفيذية . كما يتجسد هذا التعاون من خلال ما تسمح به بعض النظم من الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، حيث يكون للوزراء باعتبارهم أعضاء في البرلمان الحق في حضور جلساته والمشاركة في المناقشات العامة والدفاع عن سياسة الوزارة والجهاز التنفيذي عموما.

- الرقابة المتبادلة بين السلطات :

تشكل عملية الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، مظهرا من مظاهر الفصل المرن للسلطات في النظم البرلمانية، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات وصلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الأخرى وتوجيهه وفقا لما تحدده القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات. حيث تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من التدقيق في عمل الجهاز التنفيذي وبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة المتفق عليها، إذ يمتلك البرلمان صلاحية استجواب أعضاء الحكومة ومساءلتهم بخصوص مهامهم واختصاصاتهم كما يمكن للبرلمان مباشرة تحقيقات حول عمل الوزارات والجهاز التنفيذي .وقد تصل عملية المراقبة التي تباشرها السلطة التشريعية إلى حدود صلاحيتها في سحب الثقة من الحكومة وطلب تشكيل حكومة أخرى⁶.

وبموازاة ذلك فإن للسلطة التنفيذية بالمقابل صلاحية مراقبة عمل البرلمان وتوجيهه، وهي الرقابة التي يرى البعض أنها قد تكون سابقة لتشكيل البرلمان، من خلال ما تلعبه السلطة التنفيذية من دور في تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيم عدد مقاعد البرلمان وفقها، وكذا الإشراف على عملية الانتخابات البرلمانية أو التشريعية من البداية و إلى غاية انتهائها، بالإضافة إلى ما تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان ، كتمتعها بحق دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته وفقا لما يحدده القانون.

أما أخطر صور الرقابة أو التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على البرلمان، هو ممارستها في بعض النظم لحق حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

و فيما يتعلق بخصوص السلطة القضائية، وان كانت علاقة التعاون بينها وبين باقي السلطات لا تظهر بنفس مستوى التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن دورها في رقابة باقي السلطات الأخرى وفقا لمبدأ الفصل المرن يعد دورا بارزا وبالأخص في رقابة أعمال السلطة التنفيذية من خلال تصديدها لمراقبة أعمال الإدارة وفحص مدى مشروعيتها قراراتها وأعمالها المادية والحكم بإبطالها إذا ما تبين مخالفتها للقانون أو عدم مشروعيتها .

وبعكس السلطة التنفيذية فإن رقابة السلطة القضائية على الهيئة التشريعية يعد محدودا نوعا ما، ماعدا النظم المكرسة لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يكون في الهيئات القضائية صلاحية مراقبة ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين والتأكد من دستورتها وعدم مخالفتها للقواعد الدستورية وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

2.2.2 الفصل المطلق للسلطات : (الفصل الجامد للسلطات)

تذهب أغلب أنظمة الحكم الرئاسية غالبا إلى تبني نظام الفصل التام (الجامد) بين السلطات، وذلك من خلال استقلال كل سلطة في أداء وظيفتها عن السلطات الأخرى ، إذ يعد مجال التداخل في الصلاحيات بين السلطات الثلاث محدودا جدا إن لم نقل منعدما، بحيث تمارس كل سلطة مهامها ووظائفها وفق ما هو محدد لها دستوريا ودون أن تشترك معها أو تتداخل فيما بينها عمليا يتجسد الفصل المطلق للسلطات في النظم الرئاسية في مظاهر استقلال كل سلطة بوظائفها وعدم ارتباط أي سلطة بالأخرى سواء من حيث تشكيلها أو سيرها أو صلاحيتها، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- استقلال السلطة التشريعية :

تتمتع السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل المطلق للسلطات بالاستقلالية وعدم الارتباط مع باقي السلطات الأخرى، وذلك في كل ما يتعلق بتشكيلها وسير عملها واختصاصاتها، إذ يختار أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع المباشر الحر دون إشراف من السلطة التنفيذية، كما يمارس البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص أصلي لا تشاركه فيه أي جهة أخرى، فلا يحق في نظام الفصل المطلق للسلطات لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة التدخل في عملية التشريع سواء من خلال إصدار الأوامر والمراسيم أو من

خلال اقتراح مشاريع القوانين وعرضها على البرلمان . كما لا يمكن لأي جهة خارج السلطة التشريعية من التدخل في سير عمل البرلمان وتنظيمه، فلا يحق للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته كما هو الحال في نظام الفصل المرن للسلطات

- استقلال السلطة التنفيذية :

تمارس السلطة التنفيذية مهامها في نظام الفصل المطلق للسلطات بشكل مستقل عن أي تدخل في صلاحياتها واختصاصاتها ودون أي رقابة على أعمالها .ف رئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير شؤون السلطة التنفيذية، وله في ذلك صلاحية تعيين الوزراء أو كتاب الدولة وكبار الموظفين، كما له جميع الصلاحيات في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات

- استقلال السلطة القضائية :

تمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء وظيفتها عن باقي السلطات الأخرى، سواء من حيث تعيينها أو أداء مهامها، إذ تعتمد أغلب نظم الفصل المطلق للسلطات⁷، على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتميزون بعدم تبعيتهم لأي جهة غير السلطة القضائية

3. مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

بعد تطرقنا إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات و فحواه و إلى الأنظمة الناجمة عن تطبيقه ، ورأينا أن تطبيق هذا المبدأ يلعب دور كبير في وصف النظام السياسي في الدولة سنحاول في هذا المبحث أن نتفحص موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذا المبدأ ابتداء من دستور 1963 وصولا إلى آخر تعديل دستوري في 2016 وذلك في مطلبين بحيث خصصنا المطلب الأول قبل إقرار هذا المبدأ دستوريا و المطلب الثاني لموقفه بعد إقراره لهذا المبدأ وهذا من خلال البحث في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ونقصد بذلك تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية.

1.3 مبدأ الفصل بين السلطات قبل إقراره دستوريا:

سنحاول توضيح توجهات و موقف المؤسس الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر (1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996) في ظل الحزب الواحد وفي ظل التعددية الحزبية

1.1.3 مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 :

نتج عن اندلاع الثورة التحريرية تحت لواء جبهة التحرير الوطني تأسيس المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي أصبح الضامن للسيادة الشعبية و المعبر عنها وحارسها ، وبعد توقف القتال اعتمد نظام الحزب الواحد لكي يسود الاستقرار و التحكم في زمام الأمور في دولة فتية ، و باسترجاع الشعب الجزائري للسيادة ، تولت قيادة الحزب إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية ، إلا انه في الأصل تعود صلاحية تحضيرها بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي لكنه أزيح و أوكل تحضير الوثيقة إلى ندوة الإطارات⁸ في شكل اقتراح قانون دستوري من قبل خمسة نواب إلى المجلس الوطني التأسيسي ، فالتابع نال الموافقة البرلمانية الصريحة و من ثمة عرض على الشعب للاستفتاء ونال تزكية شعبية عارمة⁹، وبناء على ذلك تحول نظام الحزب الواحد من خلال الاستفتاء الشعبي إلى مبدأ دستوري .

وعليه أضفى دستور برنامج 1963 صبغة التنظيم السياسي الوحيد لحزب جبهة التحرير الوطني بمقتضى المادة 23 منه و التي تنص على " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " وبناء عليه ، تولى الحزب قيادة الدولة التي ارتبطت به في ضل نظام سياسي يرتكز على وحدة القيادة و وحدة السلطة و يأخذ بمبدأ " وحدة الفكر و وحدة العمل "، من خلال الدمج و المزج بين السلطات و مرد ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتقد جازما بان النظامين¹⁰ ، (الرئاسي و البرلماني) لن يضمنا الاستقرار السياسي للدولة الجزائرية إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد ، إضافة إلى اعتقاد المؤسس أن هذا المبدأ يؤدي إلى تجزئة السيادة الوطنية

وبناء على ذلك قام النظام الدستوري الجزائري على أساس عدم الفصل بين السلطات مع العلم أن دستور الدولة ينشئ الهيئات العامة و يمنحها سلطاتها و يربطها بضوابط و إجراءات و بالنتيجة التقيد بالدستور يهدف أو يؤسس إلى بناء دولة القانون ، التي تظهر إلى حيز الوجود السياسي بمجرد وضع أول وثيقة دستورية لها¹¹ .

مع العلم أن هذا الدستور اخذ بمبدأ الفصل لكن ظاهريا فقط ، فقد نظم السلطة التشريعية التي جاءت تحت عنوان (المجلس الوطني) من المادة 27 إلى المادة 38 و نظم السلطة التنفيذية من المادة 39 إلى المادة 59 أما السلطة القضائية تحت عنوان (العدالة) من المادة 60 إلى المادة 62 .

إلا أن الأحداث و التطورات التي مرت بها الجزائر في تلك المرحلة جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات ، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة و ترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية ، فضلا عن افتقار النظام إلى مبدأ (دولة القانون) التي يخضع فيها الحاكم و المحكوم للقانون و بذلك تؤكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري فريسي الجمهورية هو رئيس الحكومة والأمين العام للحزب في آن واحد و أصبحت جميع مؤسسات الدولة خاضعة لإرادة الشخص المنفرد بالسلطة مما اثر سلبا على عمل الحزب و الدولة لان الهيئات أصبحت مقيدة وما زاد الأمور تعقيدا هو تفعيل المادة 59 من الدستور. و بما أن جل السلطات كانت مجسدة في شخص رئيس الجمهورية مما دفعه لوضع نهاية لفترة الحكم العادية بتفعيل المادة 125¹ ، منه و الذي لم يمضي عليه سوى 23 يوما بسبب الأحداث المتسارعة التي عرفتها الجزائر آنذاك

2.1.3 مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976:

الملاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 1976¹³ ، استبدل مصطلح السلطة بمصطلح بالوظيفة ، فقد أشار في الباب الثاني تحت عنوان السلطة وتنظيمها على الوظيفة السياسية من المادة 94 إلى المادة 103 و الوظيفة التنفيذية من المادة 104 إلى المادة 125، و الوظيفة التشريعية من المادة 126 إلى 163 و الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى المادة 182، بالإضافة إلى وظيفة المراقبة و الوظيفة التأسيسية وقد كانت ممارسة السلطة السياسية و توزيعها بين المؤسسات و أجهزة الدولة قائمة على سيادة مؤسسة واحدة و المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة و وحدة السلطة و وحدة القيادة لذا نجد دستور 1976 ثاني دستور عمق من فكرة شخصنة السلطة لذا النظام الدستوري الجزائري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة ، وهي فكرة لا ينتج عنها فصل السلطات و توزيعها بين مختلف الأجهزة ، كما أن رئيس الجمهورية بحكم كونه أو بوصفه بالمؤسسة الأساسية في النظام له صلاحيات الحلول محل مؤسسات الدولة،

كلما استدعت الضرورة ذلك فهو يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تصبح عاجزة على أداء مهامها .

3.1.3 مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 :

عرفت الجزائر تحولات عميقة في نظامها السياسي و التي بدأت بإرساء دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 ، بحيث عرفت الجزائر منحى دستوري جديد بحيث كانت الدساتير السابقة دساتير برامج أما دستور 1989 كان دستور قانون و بالتالي حدث انفصام بين حقتين اشتراكية و ليبرالية دكتاتورية و أخرى نظريا على الأقل¹⁴. ف دستور 1989 اقر التعددية الحزبية و بذلك القضاء على سيطرت و هيمنة الحزب الواحد و إعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة و التي أصبحت سلطات من جديد ، بحيث جاء في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات ، تنظيم السلطة التنفيذية من المادة 67 إلى المادة 91 و السلطة التشريعية من المادة 92 إلى المادة 128 ، و السلطة القضائية من المادة 129 إلى المادة 148 كما أكدت المادة 129 على أن هذه الأخيرة مستقلة .

فالملاحظ أن دستور 1989 قد خصص فصلا مستقلا لكل سلطة ، مما يفهم أن المؤسس الدستوري اخذ بمبدأ الفصل على الرغم من عدم نصه عليه صراحة ، و اتجه نحو جعله فصلا مرنا و يتخذ بذلك موقع وسط بين النظامين الرئاسي و البرلماني وذلك بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة و تقوم العلاقة بينهما على التعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تؤدي عملها و مهامها إلا إذا تعاونت مع سلطة أخرى . بالإضافة إلى موقف المجلس الدستوري الذي يؤكد أن المؤسس الدستوري اخذ بمبدأ الفصل ، حينما تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بشأن رقابة دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الذي أكد بما يلي: " نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية . ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي و ضبطه"¹⁵. و عليه و بناء على صياغة المؤسس الدستوري و رأي المجلس الدستوري يمكن القول انه فيه تحول جذري عرفه النظام الجزائري من خلال تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات ، استجابة لمتطلبات التطور الحاصلة في الجزائر انطلاقا من أحداث أكتوبر 1988.

4.1.3 مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 :

عرفت الجزائر بعد دستور التعددية 1989 مرحلة سياسية جديدة فقد شهدت تطورات كادت أن تعصف بالدولة ومؤسساتها خاصة خلال الفترة الواقعة بين 1992 و 1996 ، مما اثر على مبدأ الفصل بين السلطات ، فخصوصية المرحلة الانتقالية استدعت ضرورة البحث عن وسيلة فعالة تساعد على تجاوز العقبات و العراقيل المميزة لتلك الفترة فقد تم توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في كل الاختصاصات و المجالات ، لتمكينها من معالجة المستجدات الغير متوقعة بغية التدخل السريع تجنباً لانتهيار مؤسسات الدولة فهناك من يرى بان نتائج المرحلة الانتقالية هو تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية المالكة لصفة أعمال السيادة و صاحبة السلطة التقديرية مما جعل الأمر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات خاصة وان السلطة التنفيذية تجاوزت صلاحياتها في التنفيذ و أصبحت تمارس دوراً تشريعياً ، متذرعة بضرورة السرعة في العمل وضرورة مواجهة الأضرار الناجمة عن الظروف التي مرت بها البلاد التي تستهدف الدولة و مؤسساتها ، وان كان هذا مخالف للنصوص القانونية و مبدأ الفصل بين السلطات لكن طبيعة الظروف في تلك الفترة فرضت ذلك.

فكان المجلس الأعلى للأمن خليفة السلطة التنفيذي الغائبة بحيث قام بإنشاء هيئتين تشريعتان بداية بالمجلس الوطني الاستشاري تم المجلس الوطني الانتقالي بحيث كلفهما مهمة التشريع وكلن الهدف الرئيسي كم وراء ذلك هو العمل على استمرارية مؤسسات و هيكل الدولة ، و بالاطافة إثبات وجود الشرعية و أن كانت نسبية للمؤسسات القائمة آنذاك للرأي العام خاصة العالمي منه ¹⁶ .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري و على الرغم من الأوضاع و الحالة التي عاشتها الجزائر إلا انه أكد على مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث نجد السلطة التنفيذية تنظمها المواد من (70 إلى 97) و السلطة التشريعية من المادة (98 إلى 137) ، و السلطة القضائية من المادة (138 إلى 158) بحيث تؤكد المادة 138 على استقلالية هذه الأخيرة ، إضافة إلى موقف المجلس الدستوري بعدما تم إخطاره بشأن رقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1997/01/06 حيث أعلن على : " اعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ

الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها و التي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة... " 17.

2.3 مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016:

أقر المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات صراحة من خلال نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 و التي تنص على : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات " بالإضافة إلى ما جاء في الديباجة (يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة) و في الحقيقة هناك سؤال حول هذا المبدأ: هل نال هذا المبدأ ما يستحقه من الأهمية في خلق توازن بين السلطات في الجزائر حتى تم تبنيه كمبدأ دستوري ؟

و للإجابة عن هذه التساؤل يستوجب منا المنطق دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال التركيز على صلاحيات و نقاط تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر و التي ستحدد وجود مبدأ الفصل من عدمه ، وذلك على ضوء التعديل الأخير للدستور في 2016 والذي تم النص فيه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات لنستنتج هل فيه حقيقة فصل بين السلطات أم لا ؟ تجدر الإشارة إلى ان السلطة التنفيذية في الجزائر تتشكل من هئتين (رئيس الجمهورية ، و الوزير الأول) نتيجة تبني المؤسس الدستوري لنظام ثنائية السلطة التنفيذية بداية من دستور 1989، كما ان السلطة التشريعية بدورها تتشكل من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) وتشارك السلطتين في العديد من الاختصاصات و لكن هذا لا يعني أن الجزائر أخذت بنظام الفصل بين السلطات على الرغم من إقراره كمبدأ دستوري وهذا ما يتضح من خلال التطرق إلى أهم صلاحيات السلطة التنفيذية التي تؤثر بها على السلطة التشريعية وهي :

1.2.3 التشريع بأوامر :

هناك من يترجم مسألة التشريع بأوامر انه خروج أو تعدي على اختصاص السلطة التشريعية لان التشريع حق أصيل لها كما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر إحدى ضمانات دولة القانون . فالرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري في 2016 سلطة التشريع بأوامر في

مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان¹⁸، كما يمكنه أن يشرع في الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 107¹⁹، من التعديل الدستوري في 2016 والتي يلجا إليها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها و بمقتضى هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الاستثنائية التي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

كما تشير كل من المادة 108 و 109 و 110 إلى الحالات التي يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات التي تمكنه من تسيير الدولة و مؤسساتها ، بحيث يوقف العمل بالدستور حسب المادة 110 السالفة الذكر و يصبح رئيس الجمهورية المشرع و المنفذ في ذات الوقت²⁰.

كما يشرع رئيس الجمهورية حسب نص المادة 138 من تعديل 2016 على مشروع الحكومة في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية بعد انقضاء مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه فان رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بأمر .

2.2.3 التشريع الفرعي :

تمتع السلطة التنفيذية بحق التشريع الفرعي و هذا الأخير يعتبر احد مصادر مبدأ المشروعية في الدولة القانونية ، فالسلطة التنفيذية تساهم بشكل كبير في وضع و تجسيد مبدأ المشروعية من خلال وضع قواعد قانونية تنظيمية، من خلال ممارستها لسلطتها التنظيمية المخولة لها دستوريا فهي لا تقل قيمة عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .

- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية :

تنص المادة 143 في فقرتها الأولى من الدستور الحالي على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " و عليه رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية و تطال كافة الميادين و المجالات باستثناء ما هو مقرر للقانون و الذي جاء على سبيل الحصر في المادتين 140 و 141 من الدستور 2016

- السلطة التنظيمية للوزير الأول:

و التي تظهر من خلال توقيعه على المراسيم التنفيذية تطبيقا لبرنامج الحكومة و هي سلطة مقيدة و غير مستقلة مرتبطة بالسلطة التشريعية حسب نص المادة 143 فقرة 02 على عكس سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية .

3.2.3 سلطة إصدار القوانين :

نصت المادة 144²¹ ، في الفقرة 01 على انه " يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه "

أي أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها و إصدارها في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ، ويمكن للرئيس أن يؤجل أو يتأني في إصدار القوانين دون أن يترتب عليه أي جزاء²² ، وتظهر أيضا صلاحيات الرئيس من خلال طال إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره

4.2.3 التدخل في تعيين أعضاء السلطة التشريعية :

منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية وفقا لنص المادة 118 فقرة 03 وهو ما يسمى بالثلث المعطل ، لأنه في الحقيقة لا يعبر عن إرادة الشعب وإنما يخضع في ممارسته لمهامه لتمرير ما يلائم رئيس الجمهورية و هذا يعتبر خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات و تجاوزا خطيرا له ، لذا كان يجدر بالمؤسس الدستوري أن ينتبه لذلك باستبدال أسلوب التعيين بأسلوب الانتخاب .

5.2.3 حل المجلس الشعبي الوطني :

لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنهاء ، و ذلك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري²³ ، و الوزير الأول ، في حين لم يمنح المؤسس الدستوري البرلمان أي حق أو سلطة لمواجهة رئيس الجمهورية ماعدا مسؤولية الحكومة في هذا المجال أمام البرلمان الذي يمكنه رفض برنامجها أو سحب الثقة من رئيسها²⁴ .

6.2.3 المبادرة بتعديل الدستور :

يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور وفقا لنص المادة 208 وفقا للتعديل الأخير 2016 بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة و الشروط التي تطبق على النص التشريعي ، ويعرض التعديل على لاستفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره ، فإذا صادق عليه الشعب فان رئيس الجمهورية يقوم بإصداره و إذا رفضه الشعب يصبح هذا المشروع لاغيا حسب المادة 209 مع إمكانية إعادة عرضه على الشعب خلال الفترة التشريعية . إلا أن هذا الحق لا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط بل للبرلمان²⁵ ، أيضا هذا الحق و حسب نص المادة 211 من تعديل 2016 انه في حالة اجتماع ثلاثة أرباع 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان له أن يبادر باقتراح تعديل الدستور وعرضه على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي والذي يصدره في حالة الموافقة عليه .

4. الخاتمة:

وأخيرا يمكن أن نستخلص أن المؤسس الدستوري الجزائري ارتأى انه لا بديل عن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أكدته صياغة النصوص الدستورية و ما أكده المجلس الدستوري في بعض أرائه و قراراته على الرغم من أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقه في النظام الدستوري الجزائري إلا انطلاقا من دستور 1989 ، إذ كانت السلطات العامة من قبل عبارة عن وظائف تحت إشراف الحزب الواحد لكن هذا لا ينفي رغبة المؤسس الدستوري في تكريس هذا المبدأ وان لم ينص عليه صراحة لكن بتخصيصه فصلا كاملا في الدستور لكل سلطة على حدى يؤكد على رغبته في إقامة فصل بين السلطات وما يزيد من تأكيد هذه الرغبة هو إقراره لهذا المبدأ في التعديل الدستوري الأخير في 2016 ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اقر مبدأ دستوريا جديدا وهو مبدأ الفصل بين السلطات وهو احد ضمانات دولة القانون، فهل الهدف من وراء ذلك هو تكريس دولة القانون أم هو مجرد تضخيم في النصوص الدستورية ؟ لان المؤسس الدستوري لم يجري تعديلات على صلاحيات السلطات تتماشى مع ما اقره ، كما انه لم يبين نوع هذا الفصل ، فبعد تطرقنا إلى أوجه العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ظهر لنا تغول السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية ليس من باب التعاون، و إنما يعد هيمنة لذا يمكن القول ان مبدأ الفصل لم يرقى بعد أن يتم إقراره ليصبح مبدأ دستوريا لان النظام الدستوري الجزائري يقوم على فكرة

تقسيم السلطات و الوظائف في ظل وحدة القيادة و هي فكرة لا ينتج عنها فصل بين السلطات ، مع العلم أن النظام السياسي الجزائري له طبيعة خاصة تختلف عن النظم السياسية الوضعية الأخرى.

5. الهوامش:

- ¹ حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص255
- ² مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر، طبعة 2015 ، ص 131
- ³ مولود ديدان نفس المرجع، ص 133 .
- ⁴ صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق،2010/2009، ص 105
- ⁵ مثال ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أو ما يعرف بالثلث الرئاسي،أو الثلث المعطل وذلك وفقا لأحكام المادة 03/118 من التعديل الدستوري الجزائري 2016
- ⁶ صالح دجال ، المرجع السابق ، ص107
- ⁷ أفضل نموذج للفصل المطلق للسلطات هو الولايات المتحدة الأمريكية
- ⁸ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ،نشأة - فقها - تشريعا ، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2011، ص17
- ⁹ عبد الله بوقفه ، نفس المرجع، ص 17

¹⁰ الفقرة ما قبل الأخيرة من مقدمة دستور 1963 جاء فيها ما يلي " أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكن أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة "

¹¹ انظر الفقرة 14 من مقدمة دستور برنامج الجزائري 1963 ، نقلا عن عبد الله بوقفة ، ص 08

¹² تنص المادة 59 من دستور 1963 على " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية

اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا "

¹³ www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/texte/constitution76.htm

¹⁴ فريد علوش ، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،

العدد الرابع ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 234

¹⁵ فريد علوش ، نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 235

¹⁶ مولاي أسماء ، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1996 ، مذكرة ماجستير ،

جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 120 .

¹⁷ راجع رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 19/02/1997 حول دستورية المادة الثانية من الأمر

المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06/01/1997 . نقلا

فريد علوش المرجع السابق .

¹⁸ لم يعالج المؤسس الدستوري حالة عدم عرض الأوامر التشريعية على البرلمان في المادة 142 فقد اكتفى

بتحديد المدة و تحديد مصير الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

¹⁹ قبل التعديل كانت المادة 93 من دستور 1996 وقد مسها التعديل الدستوري الأخير من خلال الفقرة الثانية والتي أصبحت حاليا المادة 107 .

²⁰ عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص 256 .

²¹ قد يقل هذا الأجل ليصل إلى 10 أيام ، أو يزيد عن 30 يوما ليصل إلى 40 يوما بهذا الخصوص راجع المادة 188 و المادة 189 من الدستور الحالي 2016 .

²² فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 126 .

²³ حسب نص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير في 2016 أضاف المؤسس الدستوري

رئيس المجلس الدستوري كجهة أو هيئة استشارية

²⁴ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1993 ، ص 128

²⁵ تنص المادة 211 من الدستور على " يمكن ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي . ويصدره في حالة الموافقة عليه "